

مرسوم يتعلق بإحداث أجرّة عن الخدمات المقدمة
من لدن مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى
«تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة
حول التغيرات المناخية»

**مرسوم رقم 2.16.268 صادر في 19 من شعبان 1437
(26 ماي 2016) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من لدن
مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة
الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»¹.**
رئيس الحكومة،

بناء على المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1437 (2 يونيو 2015)؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.114 الصادر في 8 جمادى الأولى 1437
(17 فبراير 2016) بإحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة
الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»؛
وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «تنظيم الدورة الثانية
والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية» التابع لوزارة الشؤون الخارجية
والتعاون، أجره عن الخدمات التالية:

- كراء الأروقة؛
- استغلال فضاءات الإطعام؛
- وكل الخدمات المرتبطة بتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار مشترك من السلطة
الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

1- الجريدة الرسمية عدد 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4334.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.